او طلاق لعموم الاية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها

تنبيه هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها اما هو فيحل له التعريض والتصريح واما من لايحل له نكاحها كما لو طلقها بائنا اورجعيا ووطئها اجنبي بشبهة في العدة فحملت منه فان عدتها تتقدم ولا يحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها لانه لايجوز له العقد عليها ح وحكم الجواب للمرأة في الصور المذكورة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة فيما تقدم ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة من صريح باجابته الا باعراض باذن او غيره من الخاطب او المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لايخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء ويجب ذكر عيوب من اريد الاجتماع عليه لمناكحة اونحوها كمعاملة واخذ علم لمريده ليحذره بذلا للنصيحة سواء استشير الذكر فيه ام لا قال الدفع بدونه باذن لم يحتج الى ذكر بل ذكر بعضها حرم ذكر شيء منها في الاول ويشبي من البعض الاخر في الثاني قال في زيادة الروضة والغيبة تباح لستة اسباب وذكرها وجمعها غيره في هذا البيت

لقب ومستقت وفسق ظاهر والظلم تحذير مزيل المنكر

قال الغزالي في الاحياء الا ان يكون المظاهر بالمعصية عالما يقتدى به فتمتنع غيبته لان الناس اذا اطلعوا على ذلة

تساهلوا

تساهلوا في ارتكاب الذنب انتهى ويسن خطبة بضم الخا قبل خطبته بكسرها واخرى قبل عقد لخبر كل كلام لايبدى فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج او اجنبي ولو اوجب ولي العقد فخطب زوج خطبة يسيرة عرفا فقيل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاة الجمع لكنها لاتسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس

والنسا بالسنة الى اجبارهن في التزويج وعدمه **على ضربين** الاول **بكر** تجبر **والثاني ثيب** لاتجبر **فالبكر** ولو كبيرة ومخلوقة بلا بكارة او زالت بلا وطي كسقطة او جدة هيض **يجوز** ويصح **للاب والجد** ابي الاب وان علا عند عدم الاب او عدم اهليته **اجبارها على النكاح** اي تزويجها بغير اذنها لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها والبكر يزوجها ابوها ولانها لم تمارس الرجال بالوطئ فهي شديدة الحياء **تنبيه** لتزويج الاب والجد البكر بغير اذنها شروط الاول ان لايكون بينه وبينها عداوة ظاهرة الثاني ان يزوجها من كفؤ الثالث ان يزوجها بمهر مثلها الرابع ان يكون من نقد البلد الخامس ان لايكون معسرا بالمهر السادس ان لايزوجها ممن تضرر بمعاشرته كاعمى او شيخ هرم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)